ضروريات مقاصد الشريعة الخمس في مكافحة المخدرات[1]

وليد محسن عمران السميعي[2]، وان مُحَمَّد يوسف وان[3]

الملخّص

هدفت الدراسة إلى بيان التأصيل الشرعي للمخدرات ومشروعية تحريمها، وكذلك بيان أثارها السلبية على ضروريات مقاصد الشريعة الخمس. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وقد خلصت الدراسة إلى وجود أثر مهلك لانتشار ظاهرة المخدرات يتجاوز الفرد إلى الأسرة والمجتمع شرعياً صحياً واجتماعياً واقتصادياً، ولقد اتفق جمهور العلماء على تحريم كافة أنواع المخدرات إلا ما استخدم للضرورة الطبية والعلاجية، وهذا التحريم متفق عليها لما يترتب على المخدرات من أثار على تهدد ضياع أهلية الفرد والتفريط في العديد من أركان دينه لذهاب عقله، وكذلك تدفع إلى المهالك وإزهاق الروح وضياع النفس، وقد أوضحت الدراسة أيضاً تفشي ظاهرة الزنا وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب بسبب المخدرات، وكون التعاطي والاتجار بالمخدرات هو إهدار للمال وانفاق له في غير الأوجه التي أحلها الشرع. وقد أوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي الديني والثقافي تجاه الأحكام الشرعية للمخدرات وبيان أضرارها على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وتوعية أولياء الأمور بالتربية الإسلامية الصحيحة كخط دفاع أول، وكذلك على الجهات الرقابية رفع مستوى الرقابة على الأدوية والعقاقير التي تصرف للمستشفيات والعيادات والصيدليات ومعاقبة المتلاعبين في صرفها دون وصفة علاجية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، مكافحة المخدرات، مقاصد الشريعة.

[1] هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه في قسم القانون والشريعة في كليّة الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين.

[2] محاضر بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو.<mohdyusof@unisza.edu.my>.

[3] طالب دكتوراه في كلية الدراسات الاسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو. < si2018@putra.unisza. edu. my >

The Necessities of the Five Purposes of The Shariah in the Drug Legalization

WALID. M. OMRAN SAMEE & PROF. DR. WAN MOHD YUSOF WAN CHIK

Abstract

The study aimed to statement on the legalization of drugs and the legality of their prohibition in Islam. As well as a statement of negative impact on the necessities of the five purposes of the shariah. The researcher relied on the inductive and deductive approaches. The study concluded that there is a destructive effect of the spread of the drug phenomenon, which exceeds the individual to the family and the society from legally, healthily, socially and economically aspects. The majority of scholars agreed on the prohibition of all types of drugs except what is used for the medical and therapeutic necessity. This prohibition is agreed upon it, because of the effects of drugs that threaten the loss of the individual's eligibility and neglect in many pillars of his religion because of his mind' absent, as well as it paid to the death and loss of soul and life. The study also revealed the prevalence of adultery, the violation of symptoms and the intermingling of genealogies due to drugs, and the fact that drug abuse and trafficking is a waste of money and spending in other than the aspects that Islam has permitted. The study recommended the need to spread religious and cultural awareness towards the Shariah provisions of drugs and to show their harm to the overall purposes of Shariah. The study also recommended to educate parents about proper Islamic education as a first line of defense, as well as the control bodies to raise the level of control over drugs in hospitals, clinics and pharmacies..

Keywords: Drugs, Anti-drugs, Shariah' purposes·

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين.

لقد خلق الله الإنسان وكرمه بما يحمله في جوفه من عقل ويميزه عن غيره من المخلوقات، وجعله مستخلفاً في الأرض ليعمرها ويصلحها، وسخر له ما في الأرض ليستعين به على ذلك وأمره بالمحافظة على نفسه، وعدم الاعتداء عليها، وميزه بالعقل ليحمل تكاليف دينه ودنياه، فيحفظ به دينه وسلوكه وأخلاقه.

وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد حرم تعاطي المخدرات بصورة غير مباشرة في النصوص القرآنية وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

ومع تأكيد معظم فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها على حرمة تعاطي المخدرات أو التجارة بها لكونها تماثل الخمر في الضرر العقلي والجسدي، وتجد أدلة كثيرة من السنة النبوية التي تؤيد هذا الرأي ومن بينها ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل مسكر ومفتر. ولثبوت ضرر المخدرات على العقل والدين فإن مثلها في ذلك مثل الخمر الذي قال فيها الرسول ﷺ "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها، وحاملها والمحمولة إلي[٣]، وبقياس ذلك على المخدرات فإنها تكون لنفس العلة محرمة وكذلك كل ما له اتصال بها من ناحية تعاطيها أو شرائها أو بيعها أو التعامل بها بأي شكل من الأشكال، ومن يفعل ذلك فهو آثم ويعاقب عنه في الآخرة فضلاً عما يلحق به في الدنيا من التأثير على صحته وعقله وخلقه، واقتصاده مما ينعكس على المجتمع كله.

إلا أن ازدياد ظاهرة تعاطي المخدرات التي عجزت القوانين الوضعية لوحدها من مكافحتها مما يستدعي وجود توعية دينية شرعية سواء على مستوى الدول أو المؤسسات الدينية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني حول الآثار المدمرة لتعاطي المخدرات وذلك لما لها أثر على الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهي الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة والتي من أجل حفظها شرعت كل الأحكام والقواعد الفقهية.

إشكالية البحث

يرجع العديد من المهتمين بمكافحة ظاهرة المخدرات أن من أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمعات الإسلامية هو غموض النصوص في الشريعة الإسلامية لعقوبة المخدرات كونها لم تذكر بنص صريح على الرغم من وجود نصوص واضحة في مواد القوانين الوضعية، وكذلك غياب تأصيلها لدى الفقهاء السلف لعدم معرفتهم بها ذلك الزمن، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يختلفون عن كونها مسكرة أم مخدرة فقط.[٤] وهذا ما يستوجب الاجتهاد الفقهي من الفقهاء والقضاة للمساهمة في مكافحة المخدرات وزيادة الوعي لدى العباد بدلائل تحريمها وعظيم عقابها عند الله سبحانه وتعالى، وكذلك بيان أثارها على ضروريات مقاصد الشريعة الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

أهداف البحث.

١.بيان مفهوم المخدرات وأثارها على الفرد والمجتمع.

٢.بيان مدى تأثير ظاهرة المخدرات على الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وجمع كل ما يتعلق بالموضوع، للتعريف بمفاهيم هذه الدراسة والتوصل إلى رسم ملامح عن ماهية هذه الظاهرة، وكذلك على المنهج الاستنباطي لاستنباط مجموعة من الحقائق الفقهية حول المخدرات وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله، فالمخدرات تؤثر سلباً على المجتمع بصورة وتضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة ككل وذلك لخطورتها باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره، إضافة

[٤] سويطات، مصطفى الأسمر، ٢٠١٦، **الموقف الشرعي من المخدرات**، المؤتمر العلمي الدولي السادس حول تعاطي المخدرات: الأسباب والأثار والعلاج من منظور إسلامي اجتماعي قانوني، كلية الشرعية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٦٠.

إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها، إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل الإدمان والتخلي عن دينه ونفسه وعقله وأحياناً عرضه.

الدراسات السابقة

لقد تناول الباحثون ظاهرة المخدرات بالدراسة والبحث من مداخل متعددة، فمنهم من درس ظاهرة المخدرات من الناحية القانونية البحتة، ومنهم من درسها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وغيرهم الكثير من تناول هذه الظاهرة بدراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، إلا أن ما لوحظ هو ندرة الدراسات التي ربطت بين ظاهرة المخدرات ومقاصد الشريعة الإسلامية بشكل مباشر، وفي هذا الإطار نذكر بعض الجهود:

- دراسة عطورة " موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات[٥]

هدف الباحث الى معرفة موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات وأنواعها، حيث بين الباحث أن هناك أنواع من المخدرات مثل الكوكايين، والمزرفين، والهيروبين، وغيرها، وهي عبارة عن مساحيق تشم، أو تذاب وتحقن في الجسم، وهي أشد فتكًا بالإنسان من البنج والحشيش والأفيون. وجميع هذه المخدرات تشترك في الضرر الذي يصيب متعاطيها في عقله وجسمه فتجعل منه طاقة معطلة تصير عالة على المجتمع، ثم ينتهي به الأمر إلى الانحلال والفناء، وتشريد زوجته وأولاده وضياعهم، وهذا يؤدي إلى انحلال المجتمع ثم انهياره ودماره. وقد توصل الباحث الى أن الشريعة الإسلامية لم تهمل ذكر هذه المواد ولو بصورة غير فوقفت من ذلك موقفًا حازمًا كله رحمة وعدالة وإصلاح، فجاءت بالأحكام التي تقضي على هذا الداء العضال في المجتمع، وتستأصل شأفته، وترتفع بالإنسان إلى المنزلة التي كرمه الله بها فجعله خليفة على أرضه وأهلاً لحمل التكاليف بجميع أنواعها .وقد تعمقت الدراسة في تبيان الضرر من المخدرات، ولكن دون ربطها بمقاصد الشريعة وكيفية تأثير المخدرات على الضروريات الخمس، وكيفية تأثير مقاصد الشريعة في مكافحة المخدرات.

- دراسة غائب "حكم المخدرات في الفقه الإسلامي[٦]

---

[٥] عطوه، عبدالعال، ٢٠١٠، **موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات المملكة العربية السعودية**، وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات.

[٦] غائب، رعد غالب، ٢٠١٢، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالى، العدد ٥٤، العراق.

هدف الباحث إلى التعريف بمفهوم المخدرات بصورة عامة وتحديد أنواعها ومن ثم توضيح أسس تحريمها. كذلك هدف الباحث الى تحديد الحكم الشرعي في المخدرات وعقوبة متناول المخدرات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الفقهاء قد اتفقوا على عقوبة متناول المخدرات لأغراض غير التداوي ولكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة. فقال بعظهم بضرورة اقامة الحد كمثل متعاطي الخمر، وقال الجمهور بالتخدير الذي يصل الى حد القتل وهو الرأي الراجح لتكون عقوبة متعاطي المخدرات متناسبة مع الجرم. وخلص الباحث الى أن الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات حرام قياساً على المسكرات وانواعها التي تفسد العقل ولثبوت أثرها الجسيم على صحة الإنسان والمجتمع. وقد اقتصرت هذه الدراسة على تبيان حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، ولم تتطرق بشكل مباشر لعلاقتها ومقاصد الشريعة، وهو ما يميز الدراسة الحالية.

- دراسة موسى، "المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها". [٧]

هدف البحث إلى بيان مفهوم المخدرات، وحكم تعاطيها والاتجار بها، والوقوف على المقصد الشرعي من تحريمها، وقد خلص البحث إلى بيان مفهوم المخدرات وإجماع علماء الأمة وفقهاها على تحريم تعاطي المخدرات والاتجار بها، جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الكليات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وشرعت الأحكام المناسبة لحفظها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ونظراً لأن تعاطي المخدرات يؤثر على كيان الكليات الخمس، ويعرضها للهدم والدمار، كما يعرض المجتمع بأسره للهالك ونها من الاعتداء والضياع، فقد كان التحريم والتجريم واجباً متفقاً عليه. وقد كانت هذه الدراسة أكثر الدراسات تشابهاً مع الدراسة الحالية، إلا أن الدراسة الحالية تميزت بإبراز تأثير المخدرات على المساس بالكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك بيان العلاقة بين ظاهرة المخدرات وبين كل مقصد من المقاصد.

---

[٧] موسى، نعيم هدهود، ٢٠١٦، **المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها**، المؤتمر الدولية لتعاطي المخدرات: الأسباب والآثار والعلاج/من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات ودليل مشروعية تحريمها

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحا:

أولاً: التخدير لغة: من خَدر خَدراً، عراه فتور واسترخاء، فلا يطيق الحركة، فالخَدر- بالتحريك -استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله، والخَدر: فتور وضعف وكسل يعتري الشارب.[٨]

قد ورد في " لسان العرب" لابن منظور ما نصه: "والتعاطي تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله"، وبناء على ذلك نقول تناول فلان الدواء، ولكنه تعاطى المخدر. ويشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر لمادة نفسية بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، أو ينجم الضرر عن النتائج الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي.[٩]

والمخدر: المعطل للإحساس، والمبدل للشعور والإدراك، والمخدرات – لغوياً – أتت من اللفظ خَدر يعني ستر حيث يقال: تخدرت المرأة أي استترت، وخَدر الأسد: لزم عرينه وخدرت عظامه وأعضاؤه وجسمه، ويقصد بذلك أن المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل.[١٠]

ثانيا: اصطلاحاً عرفت المخدرات بأنها" هي كل المواد والمركبات التي تسبب الضرر والإدمان للإنسان".[١١]

وللمخدرات تعريف علمي أطلقته منظمة الصحة العالمية (WHO) على أنها" كل مادة كيميائية أو مزيج من عدة مواد كيميائية والتي يحتاجها الجسم، إن تعاطي مثل هذه المواد تعدل من الوظائف البيولوجية والبنيوية".[١٢]

وفي مفهوم المخدر شرعاً ورد في حيث عمر:" أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر".[١٣]ولقد عرفت بعض المعاجم اللغوية بأنواع محدودة من المخدرات مثل

---

[٨] **المعجم الوسيط** ٤٣٨/١، ٦٧٢/٢ مادة سكر، وفتر.

[٩] سويف، مصطفى، ١٩٦٦، **مقدمة في علم النفس الاجتماعي**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٢، القاهرة، مصر، ص٢٤.

[١٠] **لسان العرب** ١١٠٩/٢، **القاموس المحيط** ١٩/٢، **المصباح المنير**، ص ٦٣، **المعجم الوسيط** ٢٢٠/١، مادة خدر.

[١١] رشيم، رغدة، ٢٠٠٩، **سيكولوجية المراهقة**، كلية العلوم التربوية، ط١ الأردن، ص٢١.

[12] Messili,R(1994),Drug Abuse , Examination of Concepts,**In Revue De Psychologie,** №4,pp 293-301.

[١٣] ابن الأثير. **النهاية في غريب الحديث**. الجزء الثاني. ص١٣.

الخشخاش، فقد ذكر الفيروز آبادي منه: بستاني ومنثور ومقرن وزبدي، ووصفها جميعها بأنها منوم مخدر مبرد. [١٤]

ومن التعريفات الواردة بين الأئمة والفقهاء للمخدرات قول صاحب الزواجر بأنها: " أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران – بفتح الشين المعجمة- وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة". [١٥]

وقد اجتهد الباحث في إيجاد تعريفاً فقهياً اصطلاحياً للمخدرات، فلم يجد ما هو أكثر وضوحاً من تعريف القرافي في كتابه الفروق، إذا أطلق على المخدر لفظ المرقد وعرفه بأنه" ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر" [١٦]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تحريم المخدرات:

إن المخدرات بكافة أنواعها تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي، فهي مفسدة للصحة ومضيعة للمال وهادمة لكرامة الإنسان وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠] وبخصوص دليل تحريمها في الفقه، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ سئل عن البتع- وهو نوع من الخمر كان يتخذ من العسل وينتشر في أهل اليمن- فلم يقل النبي أن البتع حرام، وإنما قال قاعدة عامةً كما ذكر في الحديث: " كل شراب أسكر فهو حرام"[١٧]، وقد قال ابن تيمية عن هذا الحديث: " أن الرسول ﷺ نهى عن شرب أي مسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً أو مستنشقاً وكل ذلك حرام". [١٨]

---

[١٤] الزاوي، الطاهر أحمد. **ترتيب القاموس المحيط**. (١٩٨٠). الطبعة ٣. طرابلس: الدار العربية للكتاب، ٢/ ٥٩

[١٥] الهيثمي، شهاب الدين بن حجر. (١٤٠٧هـ). **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. الجزء الأول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. ص٣٥٤.

[١٦] القرافي. (١٤١٨هـ). **الفروق**. تحقيق: خليل منصور. الجزء الأول. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٣٧٤

[١٧] أخرجه البخاري في **صحيحه**. كتاب الأشربة. باب الخمر من العسل وهو البتع. رقم الحديث ٥٢٦٣.

[١٨] ابن تيمية. **السياسة الشرعية**. ص١١.

وعلى هذا فقد أكد أغلب المسلمين في العصر الحديث على تحريم المخدرات، فقد ذكر الكواكبي رحمه الله: "أن المخدرات تميت كينونة الإنسان ورحه ليبقى جسده فقط على قيد الحياة".[١٩]

وقد كان الشيخ رشيد رضا رحمه الله أشد وضوحاً في تحريم المخدرات حيث قال في إحدى فتاواه: " لا أذكر أن أحداً من الفقهاء الذين يعتد بأقوالهم أجاز قليل الحشيش على أن قول العالم إذا خالف أصول الشريعة وقواعدها الثابتة لا يلتفت إليه ما لم يذكر دليلاً يثبت به أن قوله لا ينافي تلك الأصول، وتحريم ما أسكر القليل منه ثابت بالأحاديث الصحيحة". [٢٠]

وقد ذكر ابن تيمية أيضاً: " والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديوثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة".[٢١]

ولقد حرص العلماء المحدثون على تأصيل حكم تحريم المخدرات لحداثتها على اسنادها إلى السلف من الأئمة، فقد سند الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور حكمه على المخدرات إلى أحد سلط مذهبه المالكي وهو شهاب الدين القرافي قائلاً: " والمخدرات والمفسدات جميعها حرام على ما صرح به الشهاب القرافي في الفرق الأربعين". [٢٢] وعلى هذا النسج ذهب الشيخ رشيد رضا حيث نقل عبارة أوردها ابن حجر في كتابه الزواجر واستند بها على تحريمها: " واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح وديوثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شي البتة". [٢٣]

ولعل السائل يقول هذا تحريم التعاطي، فما هو حكم الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للتجارة وتحقيق المكاسب. وفي هذا الصدد نقول إن الشريعة الغراء شريعةً ربانية والله طيب لا يقبل إلا طيباً، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر، وفي ذلك تحريماً قطعياً لبيع جميع أنواع المخدرات، كما أنه

---

[١٩] الكواكبي. أم القري. (١٩٩٥). **الأعمال الكاملة للكواكبي**. تحقيق: مُحَمَّد جمال الطحان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص٢٩٢.

[٢٠] الشيخ رشيد رضا. من الفتاوي. مجلة المنار. العدد الخامس. ص٩١١.

[21] ابن تيمية. **مرجع سابق ذكره**. ص١٠٨.

[22] فتاوي الشيخ مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور. (٢٠٠٤). تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم. ط١. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. ص٣٤١.

[23] الشيخ رشيد رضا. **مرجع سابق ذكره**. ص٩١١.

ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه السموم. فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها والاتجار فيها حرام بلا شك". وعن الربح الناجم من هذا البيع يقول: " إن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً". [٢٤]

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على ظاهرة المخدرات

انتشار المخدرات كارثة، وإدمان تعاطيها آفة، ومكافحتها مشكلة من كبرى المشاكل، وإدمان المخدرات مرض اجتماعي، يذل الفرد ويحبطه ويؤثر في نفسيته ويتمكن من شخصيته فيمحو منها الفضيلة ويدفعها إلى الرذيلة ويعدم المثل العليا ويقود الشخص إلى التبلد واللامبالاة ويفقده شعوره بالمسؤولية ويبعده عن واقع الحياة ويؤثر في صحته وصحة حكمه على الأشياء.

المطلب الأول: الآثار الصحية للمخدرات على الفرد:

لقد بات من المؤكد مسؤولية المخدرات على العديد من الأمراض العضوية القاتلة التي تصيب متعاطيها، فيبدأ ضرر المخدرات عضوياً مع فقدان المتعاطي للشهية والاكتفاء بالتدخين والوجبات الخفيفة، وهو ما يؤدي إلى هزاله وضعفه مع شحوبه واصفرار وجهه، كما أن التعاطي في أخف أضراره يؤدي إلى اضطرابات دائمة في الجهاز الهضمي وما يصحبه من سوء هضم ومشاكل في المعدة، وعند الاستمرار في التعاطي فإن تليف الكبد وتلفه مرحلة أخرى من رحلة التدمير العضوي التي تسببها المخدرات في جسم الفرد حيث يحلل العقار المخدر خلايا الكبد ويسبب لها تليفاً وزيادة نسبة السكر، وهو ما يسبب تضخم الكبد وعجزه عن أداء مهمته في تخليص الجسم من السموم. [٢٥]

---

[٢٤] **السياسة الشرعية** لابن تيمية. مرجع سابق ذكره.

[٢٥] المهندي، خالد حمد. (٢٠١٣). **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**. الدوحة: وحدة الدراسات والبحوث بمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات. ص٧٥.

ويمتد أثر المخدرات إلى ميزة الإنسان عن الحيوان وهي العقل، فيدمر خلايا المخ العصبية مما يؤدي إلى الفقدان للذاكرة واضطراب القلب وارتفاع ضغط الدم وانفجار الشرايين. بالإضافة إلى تأثيرها على النشاط الجنسي فيسبب القصور في إفرازات الغدد الجنسية إلى العجز الجنسي. [٢٦]

تشير تقديرات عالمية ذكرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها عام (٢٠١٣) [٢٧]، على الصعيد العالمي، إلى أن الوفياتِ ذات الصلة بالمخدرات تبلغ نسبة تتراوح ب ٠.٥% إلى ١.٣% من الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ – ٦٤ عاماً.

وتشير التقديرات إلى حدوث ٢١١٠٠٠ حالة وفاة ذات صلة بالمخدرات سنوياً، والشباب خصوصاً هم الأكثر عرضة لمخاطرها. وقد أشارت تلك التقديرات إلى أنه في أوروبا يبلغ متوسط عمر من يتوفون بسبب المخدرات حوالي منتصف الثلاثينات. ومن المهم الإشارة إلىِ شحِّ المعلومات بشأن الوفيات ذات الصلة بالمخدرات بخصوص آسيا وأفريقيا. وبالإضافة إلى الوفيات المتصلة بالمخدرات، تشير التقديرات إلى أن ١,٦ مليون من أصل ١٤ مليوناً من متعاطيِ المخدرات بالحقن في العام مصابون بفيروس نقص المناعةَّ البشرية، وإلى أنّ ٧.٢ملايين من متعاطي المخدرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي من النوع جيم، إضافة إلى ١.٢ مليون شخص مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي من النوعَّ باء. وخلصت دراسة علمية عالمية إلى أن عبء المرض الذي يعزى إلى استعمال المخدرات كان جسيماً؛ فقد ارتفع في عام ٢٠١٠ عما كان عليه في عام ١٩٩٠، فمن من أصل ٤٣ عاملاً منّ عوامل المخاطرة، أتى تعاطي المخدرات في المرتبة التاسعة عشرّةِ على قائمة أشد العوامل فتكاً على الصعيد العالمي (احتل الكحول المرتبة الثالثة والتبغ المرتبة الثانية). وكان تعاطي المخدرات السبب السادس الأشيع للوفاة لدى من تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و٤٩ عاماً. [٢٨]

ولقد تعددت الدراسات في سبيل تحديد مدى تأثير المخدرات على الحالة النفسية للمتعاطي، حيث ذكرت Israilove (٢٠١٨)، حيث أجريت الدراسة على شاب يبلغ من العمر ٢٥ عام متعاطي للمخدرات، حيث خلصت إلى أن الإدمان على المواد الأفيونية يسبب الاكتئاب والقلق. [٢٩]

---

[٢٦] المرجع نفسه، ص٧٦.

[٢٧] الأمم المتحدة. (٢٠١٣). تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفصل الأول). فيينا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (incb).

[٢٨] المرجع السابق نفسه

[29] Israilova, M. (2018). Substance Abuse Disorder Patient Case . J Healthc Commun Vol.3 No.1:11

حيث في محاولة من سويف (٢٠٠١) لصالح هيئة الصحة العالمية تمكن من حصر ٢٦ اضطراب صحي بدني، و٣٥ اضطراب نفسي، ومنها الخلط الذهني التسممي، والتهور العقلي، والتفكير الاضطهادي، والنوبات الذهانية الحادة، والهلوسة، والنوبات الشبيهة بالصرع، والاكتئاب. [٣٠]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمخدرات على الفرد

وبشكل عام يمكن القول أن من أهم الآثار الاجتماعية للمخدرات على الفرد تتمثل في:-

١. ضعف القدرة على التوافق الاجتماعي سواء للفرد أو للأسرة.
٢. عدم القبول الاجتماعي للشخص المدمن وقد يمتد للأسرة ككل.
٣. فقدان الكيان داخل الأسرة.
٤. فتور الهمة والمشاركة الاجتماعية.
٥. الفشل في بناء علاقات اجتماعية ناجحة.
٦. انهيار المثل العليا والقدوة.
٧. سوء الخلق وعدم الاكتراث.
٨. الانقياد لعلاقات السوء الدافعة للجريمة. [٣١]

ولقد أضاف الحراحشة والجزازي (٢٠١٢) على أن تعاطي المخدرات تحطم عزيمة الفرد وإرادته، ففقدان القيم الدينية والأخلاقية وغياب الهدف والطموح يعطل همة الفرد في عمله ومجتمعه ويحجب عنه ثقة الناس به، حتى يصير الفرد كسلاناً منبوذاً ومعزولاً اجتماعياً، فيسلك مسلك المنحرفين ورفقاء السوء الذين منحوا له حاضنة اجتماعية سيئة شعر معها بالراحة إلى أن يقع الفرد في براثن الجريمة أو الأمراض الفتاكة. [٣٢]

ويرى الباحث هنا أن من أخطر الآثار التي تسببها ظاهرة المخدرات في المجتمع هي الآثار الاجتماعية، من انطواء وانعزال وفقدان القيم والقدوة والنبذ الاجتماعي، فإن حدث ذلك وقع المتعاطي إلى الأبد في براثن

---

[٣٠] سويف، مصطفى. (٢٠٠١). **مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص٢٢.

[٣١] غباري، محمد سلامة. (١٩٩٩). **الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه (دراسة ميدانية)**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. ص٧٦.

[٣٢] الحراحشة، أحمد حسن. والجزاري، جلال علي. (٢٠١٢). **إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج**. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ص٥٣.

تلك الآفة المدمرة، وصعب على أسرته ومجتمعه استرجاعه، عليه فإن احتضان المتعاطين من قبل المجتمع أفضل السبل لاسترجاعهم.

المطلب الثالث: الآثار الشرعية للمخدرات والمسكرات

إن الإسلام دين الكمال ومنهاج للحياة، ولقد حرصت الشريعة الغراء والسنة والنبوية السمحة واجتهاد الأئمة من السلف والخلف جزاهم الله عنا كل خير، في تبيان الفهم الصحيح لأحكام الشريعة، والإسلام دين العقل والطهارة وحسن الخلق، فعن أبي هريرة أنه قال: ((قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:٥١]وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة:١٧٢]ثم ذكر الرجلَ يُطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب له؟!)) [٣٣].

ولقد ترتب عن تعاطي آفة المخدرات والمسكرات الخبيثة عواقب وآثار شرعية تقع على متعاطيها ومدمنها، ولقد اختلف جمهور العلماء في بعضها وهذا الخلاف لا ينفي جواز ما خالفه. وفي هذا الصدد نورد بعض من تلك الأثار:

١. عدم قبول صلاة من ذهب علقه بخمر أو خلافه.

لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ٤٢﴾ [النساء:٤٢]ولقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن من زال علقه بشرب غير مباح من حشيش أو خمر أو أفيون وغيرها من المخدرات والمسكرات عالما مختارا، فإنه لا تصح صلاته إذا أداها حال سكره، ولكنه يطالب بقضائها بعد زوال سكره وعودة عقله، كما أنه يطالب بها إذا خرج وقتها وهو سكران، وهذا أمر يدل على عظم الذنب الذي اقترفه السكران سواء أكان ذلك بتناول المسكر أو المخدرات بأنواعها، فقد ارتكب عدد من المعاصي والذنوب ومنها: ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها من غير عذر شرع. [٣٤]

٢. جواز الخطبة على خطبته لمسلمة لفسقه عند بعض الآئمة

---

[٣٣] أخرجه مسلم **في صحيحه**. كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتبريتها. رقم الخديث ١٠١٥.

[٣٤] ينظر: **حاشية ابن عابدين** ٢٣٩/٣، **وشرح الزرقاني على مختصر خليل** ١٦٩/١، **والمجموع شرح المهذب للنووي** ٧/٣.

ففي حين أن المالكية أجازت خطبة المرأة الصالح أو المجهول على خطبتها من الفاسق ركوناً إلى أن في خطبتها تخليص لها من فسقه،[٣٥] فقد منع المذهب الشافعي تلك الخطبة استناداً نهي الرسول ﷺ عن ذلك في قوله: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)). [٣٦]

٣. خسران كفاءته للمسلمة العفيفة

حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، [٣٧] والمالكية [٣٨] والشافعية [٣٩] والحنابلة [٤٠] إلى أن مدمن المسكرات ويتبعها مدمن المخدرات ليس بكفء للمسلمة العفيفة. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة:١٨]

وكذلك بالركون إلى أن الدين من أعلى المفاخر، والمرآة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه. [٤١]

٤. فقدانه لأهلية الشهادة على العقود

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز المخمور والمتعاطي حال سكره على العقود كعقد الزواج. [٤٢]

وأما عن معاقر الخمر في حال عدم سكره فقد ذهب المالكية[٤٣] والشافعية[٤٤] وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم قبول شهادته[٤٥]. لأن الشهادة من تكريم الزواج وإظهار شأنه والمتعاطي أهل الإهانة.

٥. سقوط حقه في حضانة أطفاله

---

[٣٥] الشربيني. **مغني المحتاج**. الجزء الثالث. ص١٣٦. والبهوتي. **كشاف القناع**. الجزء الخامس. ص١٩.

[٣٦] أخرجه البخاري **في صحيحه**. كتاب النكاح. رقع الحديث ٥١٤٢.

[٣٧] ابن الهمام. **شرح فتح القدير**. الجزء الثالث. ص٢٢٩.

[٣٨] القرافي. **الذخيرة**. الجزء الرابع. ص٢١٣. والدردير. **الشرح الصغير**. الجزء الثاني. ص٤٠١

[٣٩] الشيرازي. **المهذب**. الجزء الثاني. ص٤٠.

[٤٠] ابن قدامة. **المغني**. الجزء السابع. ص٢٧-٢٩.

[٤١] المرغيناني. **الهداية**. الجزء الأول. ص٢١٨.

[٤٢] ابن الهمام. **شرح فتح القدير**. الجزء الثالث. ص٢٠٢. والسرخسي. **المبسوط**. الجزء الخامس. ص٣١. والدرير. **الشرح الصغير**. الجزء الرابع. ص٢٤٠. وعليش. **شرح منح الخليل**. الجزء الثاني. ص٦.

[٤٣] الدردير. **الشرح الكبير**. الجزء الثاني. ص٢١٦.

[٤٤] الشافعي. **الأم**. الجزء الخامس. ص٢٣.

[٤٥] الموصلي. **الإختيار**. الجزء الثالث. ص٨٣-٨٤. وكذلك المرغيناني. **الهداية**. الجزء الأول. ص٢٠٧.

ذهب جمهور الفقهاء[٤٦]، إلى القول إنه لا حضانة لمدمن المسكرات فالحضانة من شروطها الأمانة، والمدمن لا يؤتمن.

٦. جواز الحجر عليه

ذهب المالكية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩] وأبو يوسف ومُحَمَّد[٥٠] إلى القول بالحجران على متعاطي الخمور، والمقصود بالحجر عليه منعه من التصرف في المال، لأنه مبذر يضيع ماله فيما لا فائدة منه.

المبحث الثالث: المقاصد الضرورية للشريعة وظاهرة المخدرات

من خلال مناقشتنا لدلائل تحريم المخدرات، تبين بالإثبات والبرهان من القرآن والسنة وقول أهل الفقه والعلم بما لا يدع مجالاً للشك ولا للريبة أن المخدرات حرام لا يجوز تعاطيها ولا المتاجرة فيها، سوى من بين من القدر المستعمل لصناعة الأدوية أو التداوي، وهذا التحريم مصدره ودافعه هو مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة الغراء في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا شك أن ما تتركه هذه الآفة الملعونة من ضرر على الفرد والمجتمع في جميع المستويات؛ الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، يمس مساساً مباشراً ومؤثراً في الأصول الخمسة لمقاصد الشريعة الإسلامية. [٥١]

إن مقاصد الشريعة في الخلق هي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.[٥٢]

---

[٤٦] الكاساني. **بدائع الصنائع**. الجزءالرابع. ص٤٣. وكذلك ابن عابدين. **الحاشية**. الجزء الثالث. ص ٥٥٥-٥٥٦. وأنظر الشربيني. **مغني المحتاج**. الجزء الثالث. ص٤٥٥.

[٤٧] القرافي. **الذخيرة**. الجزء الثامن. ص٢٣١. وأنظر، الدردير. **الشرح الصغير**. الجزء الثالث. ص٣٩٣.

[٤٨] النووي. **روضة الطالبين**. الجزء الرابع. ص١٨٠، وانظر الماوردي. **الحاوي**. الجزء السادس. ص٣٥٠.

[٤٩] ابن قدامة. **المغني**. الجزء الرابع. ص٣٠٢.

[٥٠] المرغياني. **الهداية**. الجزء الثالث. ص٢٨١.

[٥١] غائب، رعد غالب، ٢٠١٢، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالى، العدد ٥٤، العراق.

[٥٢] الغزالي. **المستصفي**. الجزء الثاني. ص٤٨١. والشاطبي. **الموافقات**. الجزء الثاني. ص١٧.

وهذه الأصول الخمسة يسميها العلماء الضروريات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفيْ الأخرى، فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، كما أن حفظها يكون بمراعاتها من جانب الوجود؛ بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، ويكون بمراعاتها من جانب العدم؛ وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.[٥٣]

- **ظاهرة المخدرات والدين**

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بمقاصد الشريعة وقواعدها وطرق تحقيقها بداء بعهد النبوة ومروراً بعهد الصحابة والتابعية إلى عهد المؤسس وهو الإمام الشاطبي رحمه الله، الذي يعتبر أمام هذا العلم في وقته إلى العصر الحاضر مع الأمام مُحَّد الطاهر بن عاشور.

إن المتعاطي للمخدرات يكون في غيبوبة عقلية لا يستطيع معها الإدراك والتمييز، وبعضها يعدمه الحركة ويجعله إنساناً خاملاً، فإذا كان والحالة هذه، فإنه يفقد صلته بربه ويسلب منه الإيمان حيث قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.[٥٤]

عليه فإن المتعاطي لا يستطيع أداء العبادات التي أمره الله بها ويبقى على ذلك حتى يفقد ذاتيته ويموت قلبه ويقضى على ضميره فلا يعود ينكر منكراً ولا يأمر بمعروف.[٥٥]

المتعاطي للمخدرات، وخصوصاً إذا اصبح مدمناً لهذه الآفات يتعلق قلبه بالمخدر ولا يبقى له في الحياة متعة إلا التعاطي، فيغفل قلبه عن الذكر، وتعمى بصيرته عن التذكرة بالصلاة وكافة العبادات، وكيف وقد حاوطته المخدرات ووسوسة الشيطان، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١] كما أنها من أسباب ضعف الإيمان: فالمخدرات تعاطياً واتجاراً هي معصية، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن ضعف

---

[٥٣] الشاطبي. **الموافقات**. الجزء الثاني. ص١٧-١٨.

[٥٤] أخرجه مسلم **في صحيحه**. كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. رقم الحديث ٥٧.

[٥٥] أبو غدة. عبدالستار. (١٤١١هـ). **بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي**. القاهرة: دار الأقصى. ص٢١٠-٢٠٩.

إيمانه فسد دينه.[٥٦] وتقتل الحياء، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وإذا ذهب حياء العبد سلوكه، لقوله ﷺ: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ماشئت)).[٥٧]

- **ظاهرة المخدرات والنفس**

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تأمر بالمحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، بأي نوع من الاعتداء، حيث إنها ملك لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه، وقد جاء حفظ النفس في المرتبة الثانية من الضرورات التي بها تقوم مصالح الدين والدنيا، والتي يجب حفظها وصيانتها، وعدم انتهاكها. ومن المعلوم قطعا أن مقصود الشرع حسم مادة قتل النفس، وتقليلها، سواءً بفعل الإنسان ذاته، أم بفعل غيره، وهذا التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر.[٥٨]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الكليات، ومنها النفس في خطبة الوداع ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.[٥٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥]

وبات من المعلوم أن تعاطي المخدرات يلقي بالإنسان إلى الهلاك والدمار والزوال. وثبت ضرر المخدرات على صحة الجسم، كما تحدث أضراراً نفسية وعقلية، وهذا واضح وثابت لدى الأطباء بالإجماع.[٦٠]

- **ظاهرة المخدرات والعقل**

خلق الله تعالى الأنسان وميزه عن بقية خلقه بالعقل، لذا فقد أمر الله بحفظه ورعايته وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافه والإخلال به، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى حد شرب المسكر الذي به يتعطل العقل ويصاب بخلل، حيث أن تناول هذه المسكرات يقود إلى فساد عظيم وحالة من عدم انضباط التصرف،

---

[٥٦] الشبل، على بن عبدالعزيز بن علي، ١٤٢٢هـ، **مسألة الإيمان دراسة تأصيلية**، منشورات جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا.

[٥٧] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم الحديث (٦١٢).

[٥٨] الغزالي. **المستصفي**. الجزء الثاني. ص٤٨٢. وابن عاشور. **مقاصد الشريعة**. ص٣٠٣.

[٥٩] أخرجه البخاري **في صحيحه**. كتاب الحج. باب الخطبة أيام منى. رقم الحديث ١٧٣٩.

[٦٠] البار. مُحَمَّد علي. (١٤٠٨هـ). **المخدرات الخطر الداهم**. دمشق: دار القلم. ص١٦٤.

واختلال التوازن العقلي، وفي إقرار الحد حفظاً للعقول التي هي ملاك التكليف ومناطه وأداة الفهم والإدراك. [٦١]

بالرغم من أن لفظ العقل لم يرد في القرآن الكريم لا معرفاً ولا نكرةً، إلا أن مشتقاته الفعل عقل وردت في تسع وأربعين موضعاً. ومرادفاته كاللب والحلم والحِجر وردت بكثرة، وهو بما يوضع سعة مفهوم العقل، وهو مقياس التمييز لمعرفة الخير من الشر، والنافع من الضار، ولهذا كان الحفاظ عليه مقصد شرعي كلي، وفي ذلك يقول الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه". [٦٢] ويظهر من كلامه رحمه الله خطورة الدور الذي تلعبه مفسدات العقل ومنها المخدرات في امتداد أثرها متجاوزاً عقل المتعاطي نفسه إلى الأسرة والمجتمع والطبيعة.

ولقد صار جلياً أن من أشد وظائف المخدرات هي إزالة العقل، أو مناطق السلوك في الأنسان، التي تمنحه الانضباط وتوجد لديه الضمير والرقابة الدائمة. [٦٣]

وقد جاء وعيد شارب الخمر وهو ما يأتي في مستعمل شي من المخدرات، لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم والذي يتميز به الإنسان عن الحيوان، وهو الوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، والتمييز بين الخير والشر. [٦٤]

- ظاهرة المخدرات والعرض

---

[٦١] الغزالي. **المستصفي**. الجزء الثاني. ص٤٨٢.

[٦٢] الإمام ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، ٢٠٠١، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: مُحَمَّد الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ص٢٧٣.

[٦٣] البار. **المخدرات الخطر الداهم**. مرجع سابق ذمره. ص١٦٠.

[٦٤] ابن حجر. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. الجزء الأول. ص٢٢٢.

[٦٥] البار. **المخدرات الخطر الداهم**. مرجع سابق ذمره. ص١٦٠.

لقد حرص التشريع الإسلامي على حفظ عرض الإنسان ونسله من الانتهاك واختلاط الأنساب ولئلا تنتشر الفاحشة، فأحل الزواج وشرعه وحث عليه حفاظاً لها من جانب الوجود، وشرع حد الزنا حفظاً لها من جانب العدم، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢]وكذلك حافظ على الأعراض أن تنتهك، وعلى أصرة النسب أن تتزعزع، فشرع حد القذف لحفظ هذه الأعراض أن تلاك بألسنة الأفاكين، حيث أن صيانتها لمن أكبر الأغراض، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور:٤،٥] ولقد ألحق الشرع بذلك التعزيز على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك. [٦٥]

إن المخدرات من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا، واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، حيث إن المتعاطي لا يبالي من أن يأتي بالمال الذي يشتري فيه تلك السموم، ومن ثمً يلجأ إلى بيع ما يملك، حتى يصل الأمر إلى بيع كرامته وعرضه وشرفه بحثاً عن المخدرات، وهذا أمر مشاهد وموجود، كما أنه يصل به الأمر إلى الاعتداء على الأم والأخت أو البنت بسبب تعاطي الخمور والمخدرات وكذلك التجار الذين يتاجرون في أنفس البشر يتاجرن أيضاً بكرامتهم وشرفهم وعرضهم، لأنهم أناس عديمو الدين، فاسدو الأخلاق، وهذا أي هذا النوع تقع بسبب تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها، علاوة على أنهم يستخدمونها لإسقاط في براثن الرذيلة والتجسس على المستوى الدولي والعالمي. [٦٦]

- **ظاهرة المخدرات والمال**

لقد اعتنى الإسلام بثروة الأمة وأموالها عناية فائقة بصورة مختلفة، حيث جعل المال عصب الحياة، وبه قوام كيان الأمة ومصالحها، فعمد إلى إبقائه وإيجاده بكل طريق ووسيلة تحقق هذا المقصد، حيث أمر بتداوله وتنميته، ودورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج في على مكتسبه، حيث إن تيسير دوران المال على أحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم دل عليه قول الله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر:٧].أي كي لا

---

[٦٦] ابن حجر. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. الجزء الأول. ص٢٢٢

يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني؛ كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه، وهذا ينطبق على أنواع المال الأخرى، وهذا حفظ له من جانب الوجود. [٦٧]

أما حفظه من جانب العدم، فهو عبارة عن إضاعته وإتلافه في الإسراف والتبذير، وإماتته واكتنازه دون تنميته في وجوه الحق، وهذا قد نهى عنه الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء:٢٦]ومن هنا شرع الله تعالى حد السرقة؛ حفظا لهذا المال من الإتلاف والضياع، كما أن هناك تعازير للسرقة إذا لم تتوافر فيها شروط الحد. وإن إنفاق المال في سبيل الحصول على المخدرات، والمتاجرة بها وترويجها أمر يدخل في إهدار المال وتبذيره، لأنه وجه غير صحيح، كما أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يدفعون ما يملكون من أجل الحصول عليها، حتى إذا نفذت أموالهم توجهوا إلى السرقة والنهب كي يبقوا على اتصال بها علاوة على ما يسببه المتعاطون والمتاجرون من الكساد الاقتصادي، ومن هنا يذهب مال الأمة ويضيع في طريق الإجرام وبيع الذمم، حتى يصبح في يد قلة من الناس يتحكمون في مصير الأمم والشعوب. [٦٨]

مجمل القول وانطلاقاً من أن للمخدرات أثرها السلبي الواضح والجلي على الضروريات الخمسة، والتي تحرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وصارت المحور الأساسي لأحكام الشريعة، فلا بد أن تكون مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والعقل والنفس والعرض (النسل) والمال، أساساً قوياً لفقهاء الأمة وعلمائها أفرادها من أجل محاربة هذه الظاهرة بكل وسيلة ممكنة، وألا يكون هناك في تصنيفها على أنها مسكر إلا الاجماع والاتفاق، حتى لا يتسنى للعابثين بأمن أوطاننا وسلامة شبابنا استغلال هذا الخلاف، في محاولة استثناء بعض أنواع المخدرات من التحريم. وهنا يتضح أثر مقاصد الشريعة في مكافحة المخدرات، كونها الأساس الشرعي في تحريمها، والدافع القوي لمحاربتها دينياً واجتماعياً في المساجد والأسواق والساحات والمدارس والمجالس والمناسبات الاجتماعية.

الخاتمة

---

[٦٧] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة**. ص٣٤٢.

[٦٨] الحطاب. أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء الأول. ص١٢٧.

وفي نهاية هذا البحث، نعرض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتسجيل بعض التوصيات المهمة التي من المرجو مساهمتها في القضاء على ظاهرة المخدرات حفاظاً على الأفراد والمجتمعات.

- **النتائج**

١. ظاهرة المخدرات في توسع وانتشار متسارع يهدد الفرد والأسرة والمجتمع صحياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢. المخدرات بكافة أنواعها تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي إلا ما استخدم للضرورة الطبية والعلاجية.

٣. لا يختلف حكم المخدرات عن الخمر، بل اشتد الفقهاء في المخدرات لعظم افسادها، والملعونون في الخمر هم ملعونون في المخدرات.

٤. من خطورة المخدرات هو تعدد أنواعها وتجددها، بحيث قد تفشل الجهود الأمنية في كشفها القضاء عليها مما يجعل الحاجة أكبر للمكافحة الوقائية بالتوعية الدينية ومدى خطورتها على دين المسلم وعقله ونفسه وعرضه وماله.

٥. من الآثار الخطيرة للمخدرات ما يترتب عليها من أثار شرعية تهدد ضياع أهلية الفرد المتعاطي وضياع أركان دينه حيث أن المتعاطي في غيبوبة عقلية لا يستطيع معها أداء العبادات التي أقرها الله.

٦. أكدت الدراسات أن تعاطي المخدرات يهدد حياة الإنسان ويؤدي إزهاق النفس وضياع العقل.

٧. إن تفشي ظاهرة المخدرات سبباً في انتشار ظاهرة الزنا وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب وقد يمتد الأمر إلى الاعتداء على المحارم.

٨. تعاطي المخدرات والاتجار بها إهداراً للمال وتداوله في غير أوجهه الصحيحة التي أحلها الله لعباده.

٩. جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الكليات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وشرعت الأحكام المناسبة لحفظها من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

١٠. تعاطي المخدرات يؤثر على كيان الكليات الخمس، ويعرضها للهدم والدمار، كما يعرض المجتمع بأسره للهالك.

- **التوصيات**

١. يجب التركيز في محاربة المخدرات على تبيان كونها تعارض مقاصد الشرعية الخمسة معارضة تامة.

٢. ضرورة نشر الوعي الديني والثقافي تجاه الأحكام الشرعية للمخدرات وبيان أضرارها.

٣. توعية أولياء الأمور بالتربية الإسلامية كخط دفاع دائم لأبنائهم من السقوط في براثن المخدرات.

٤. مزيد من الدراسات والاجتهاد الفقهي في توضيح أدلة تحريم المخدرات تبعاً لمضارها على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٥. مراقبة الأدوية والعقاقير التي تصرف للمستشفيات والعيادات والصيدليات ومعاقبة المتلاعبين في صرفها دون وصفة أو مبرر علاجي.

المراجع

- إبراهيم أنيس وآخرون. (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. مصر.
- ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات. (١٣٩٩هـ). **النهاية في غريب الحديث**. الجزء الثاني. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.
- الألباني. عبد الله بن عمر. (د.ت). **كتاب إرواء الغليل**. باب خلاصة حكم المحدث. ٣٦٦/٥.
- الأمم المتحدة. (٢٠١٣). تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفصل الأول). الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (incb). فيينا.
- البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ). **صحيح البخاري**. ط١. دار ابن كثير. دمشق. سوريا.
- البار. مُحَمَّد علي. (١٤٠٨هـ). **المخدرات الخطر الداهم**. دار القلم. دمشق. سوريا.
- البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين. (١٤٠٣هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. عالم الكتب. د.ط. الرياض. السعودية.
- الترمذي، أبوعيسى مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. (١٤١٩هـ). **السياسة الشرعية**. طبعة وزارة الأوقاف. مكتبة الملك فهد الوطنية. ط١. الرياض. السعودية.

- الحراحشة. أحمد حسن. والجزاري. جلال علي. (٢٠١٢). **إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج**. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

- الحطاب. أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (١٤٢٣هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار عالم الكتب. الرياض. السعودية.

- ابن حجر. أحمد بن مُحَمَّد بن علي. (١٤٠٧هـ). **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. دار الفكر. ط١. دمشق. سوريا.

- الدردير. أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الصغير (الجزء الأول)**. الفهرسة: مصطفى وصفي. دار المعارف. القاهرة. مصر.

- رشيم. رغدة. (٢٠٠٩). **سيكولوجية المراهقة**. كلية العلوم التربوية. ط١. عمان. الأردن.

- الزاوي. الطاهر أحمد. **ترتيب القاموس المحيط**. (١٩٨٠). الدار العربية للكتاب. ط ٣. طرابلس. ليبيا.

- الزرقاني. عبدالباقي بن يوسف بن أحمد. (١٤٢٢هـ). **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ضبط: عبدالسلام أمين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- السرخسي. شمس الدين. (١٤٠٩هـ). **المبسوط**. فهرسة: الشيخ خليل الميس. دار المعرفة. ط١. بيروت. لبنان.

- سويطات، مصطفى الأسمر، ٢٠١٦، الموقف الشرعي من المخدرات، المؤتمر العلمي الدولي السادس حول تعاطي المخدرات: الأسباب والأثار والعلاج من منظور إسلامي اجتماعي قانوني، كلية الشرعية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- سويف. مصطفى. (١٩٦٦). **مقدمة في علم النفس الاجتماعي**. مكتبة الأنجلو المصرية. ط ٢. القاهرة. مصر.

- سويف. مصطفى. (٢٠٠١). **مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.

- الشاطبي. أبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي. (١٤١٧هـ). **الموافقات**. المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن. دار ابن عفان. ط١. القاهرة. مصر.

- الشافعي. أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس. (١٤١٠هـ). **الأم**. دار المعرفة. د.ط. بيروت. لبنان.

- الشبل، على بن عبدالعزيز بن علي، (١٤٢٢هـ)، **مسألة الإيمان دراسة تأصيلية**، منشورات جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا.

- الشربيني. مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب. (١٤٢١هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. المحقق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية. د.ط. بيروت. لبنان.

- الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٢هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي. دار القلم والدار الشامية. ط١. دمشق. سوريا.

- ابن عابدين. مُحَمَّد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**. دار الفكر. ط٢. بيروت. لبنان.

- ابن عاشور. مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد التونسي. (١٤٢٥هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: مُحَمَّد ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

- عبدالله بن محمود بن مودود. الموصلي. (١٣٥٦هـ). **الاختيار لتعليل المختار**. مطبعة الحلبي. د.ط. القاهرة. مصر.

- عطوه. عبدالعال. (٢٠١٠). **موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات المملكة العربية السعودية**. وزارة الداخلية. إدارة مكافحة المخدرات. السعودية.

- عليش. مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد. (١٤٠٤هـ). **منح الخليل شرح على مختصر العلامة خليل**. دار الفكر. ط١. بيروت. لبنان.

- غائب. رعد غالب. (٢٠١٢). حكم المخدرات في الفقه الإسلامي. مجلة ديالى. العدد ٥٤. العراق.

- غباري. مُحَمَّد سلامة. (١٩٩٩). **الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه (دراسة ميدانية)**. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.

- أبو غدة. عبدالستار. (١٤١١هـ). **بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي**. دار الأقصى. القاهرة.

- الغزالي. أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (د.ت). **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: حمزة حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة. د.ط. السعودية.

- الفيروز أبادي. مجد الدين أبو طاهر. (١٤٢٦هـ). **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. ط٨. بيروت. لبنان.

- الفيومي. أحمد بن مُحَمَّد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير**. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

- **فتاوي** الشيخ مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور. (٢٠٠٤). تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم. ط١. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.دبي. الإمارات.

- ابن قدامة. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله. (١٣٨٨هـ). **المغني**. د.ط. مكتبة القاهرة. مصر.

- القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد. (١٩٩٤م). **الذخيرة**. تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. ط١. بيروت. لبنان.

- الكاساني. علاء الدين أبوبكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. ط٢. بيروت. لبنان.

- الكواكبي. أم القري. (١٩٩٥). **الأعمال الكاملة للكواكبي**. تحقيق: مُحَمَّد جمال الطحان. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.

- المهندي. خالد حمد. (٢٠١٣). المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةوحدة الدراسات والبحوث بمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات. الدوحة. قطر.

- **المبتدي**. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتب العلمية. ط١. بيروت. لبنان.

- موسى. نعيم هدهود. ٢٠١٦. المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها. المؤتمر الدولية لتعاطي المخدرات: الأسباب والآثار والعلاج/من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. جامعة النجاح. نابلس. فلسطين.

- ابن منظور. مُحَمَّد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. دار صادر. ط٣. بيروت. لبنان.

- النووي. يحي بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب للنووي** (ط. الإرشاد). المحقق: مُحَمَّد المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة. السعودية.

- ابن الهمام. مُحَمَّد بن عبدالواحد السيواسي. (١٤٢٤هـ). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية**

- -Israilova, M. (2018). **Substance Abuse Disorder Patient Case** . J Healthc Commun Vol.3 No.1:11

- Messili,R. (1994) ,Drug Abuse , Examination of Concepts,**In Revue De Psychologie,** №4,pp 293-301.